

وليس تسعة **فصل في الحمل** كذا مرة لئلا ينحصر
عند ابن ج وعنده ابن سعد ثلثة سبي وعنده
ابن ابي سبي وعنده الزهري سبي
واقوله من الحبل عند ابن ج نصيب
اربعة سبي واربع بناوة ايها الكلي ويعني
سبية الورثة اقرا لانصاء وعند محمد بن يوسف
نصيب ثلثة سبي رواه كذا ابن سعد في رواية
اخري نصيب ابن سبي وهو احادي الروايات عن ابن سبي
رواه هشام وروي لخصاف عن ابن يوسف نصيب

وجي الانصاء هما واربع كذا
والعول وتخي من تسعة وقال محمد بن ابي الحنفية
انما في هذه المسئلة ان كان كذا واربع المال كذا
انني فاخذ نصف النسبي ودكلى حتى ودرى باعتبار
للالات وتخي من الاربعين وهو مجمع من من كذا
المستبين وهي الاربع في الاخرى وهي خمسة ثم في
فمن كان له شئ من الخمسة فحروب في الخمسة
ومى كان له شئ من الخمسة فحروب في الاربع
فصار للمخني ثلثة عشرهما والابن ثمانية عشرهما
وليس

Copyright © King Saud University